وفي الفتاوى اذا سلم في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى
فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا ينوب عنها الا صلبية بدون النية وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد ونابت احدى
سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم تصر دينا في ذمته الا رواية عن ابي يوسف رح انه لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة
دون السهو فيسجد لهما ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لو سها عن التلاوة والسهو عن الصلبية
الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلا مما ينوبان ذكر ترك السجدة لم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة قضاؤها
ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم ينعقد ركعته **ومما يتصل به مسايل السجدات**
وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخر صلوته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان
يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو علم
انها من الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه
تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه
ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك ركعة في الركوع الثاني لا يكون
مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تنضمان الى الركوع الاول هكذا في رواية وفي رواية اخرى تنضمان الى الركوع الثاني
فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد
كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الصدر الشهيد واني هنا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا
لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات وقال الامام خواهر زاده رح يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع
سجدات فانه يسجد سجدتين ولا يقعد ويضم الى الركوع الاول وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر
والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايهما تركها ولا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر
انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انه
تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة
ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم من ايهما ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايهما ترك
يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة
فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايهن ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي
ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في
الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس تخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة
ويصلي ركعة ولو تذكر ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين

ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر
ثلث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة
قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قول لا تفسد وفي قول لا تفسد ويحمل انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر
انه ترك منها ثلث سجدات فان في هذا قولين يضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك
سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجوه وفسدت صلوته من وجه فالحكم للفساد وههنا
الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلث ركعات فيفسد صلوته و
ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد
سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد يسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي القضاء
في السجدة عند محمد رح وعند الفقيه سوى كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر
او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا
ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك
سبع سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم
ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يصلي ركعة
ركعة اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه
لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي ترك السجدتين والثلث والاربع قولان ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو
ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين و
يصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او غربت الشمس
او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي

الفصل السابع عشر في سجدة التلاوة

وفي الفضل سجود القران اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة
عندنا فاذا قرأ القران يكره ان يترك اية السجدة ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد
ما لم يقرأ اكثر الاية ولو قرأ اية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرأ معها ايات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضر القاري
اذا كان عند قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا وان كانوا
محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة
او في خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة
ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول الحائض والنفساء الى المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ وسمع هؤلاء اية السجدة فانه يجب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)